موجبها ضمانه وضاعدًا والمعتوه كالمجنون هدايه وادخل العاقل مع العاقله فيكون فيما يؤدي كواحد منهم
لانه الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره هدايه فصل في مسائل الجنين والصبي والمجنون وعلى العاقلة
الغرة سماية بناء على ان الغرة مقدار نصف عشر الدية اجماعا الا ان الدية عندنا عشرة الاف وعند الشافعي اثنا عشر
الفا ولا فرق بين الذكر والانثى صغرى سئل ابو بكر عمن سقى امراته دواء ليحمل فرضت من ذلك وماتت هل له
الميراث والزوج مقر بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك الدواء قاتل فالميراث له ولا اثم عليه بما فعل في
النوازل ولهذا اذا اجهضت المراه نفسها بغير اذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت فرجها حتى اسقطت الولد
فهذا كالشرب ولو امر احد حتى فعلت لا يضمن المامور كما قال اقطع يدي في الخلاصة امراة عالجت في اسقاط
قال لا اثم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن لا يكون ولدا بجنس الغرة تجب على العاقلة في سنة
واحدة هدايه والغرة على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك في ماله وتجب في سنة
وقال الشافعي في ثلث سنين وما يجب في الجنين يورث عنه وورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها الغرة لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا كفارة على القاتل هدايه
لا كفارة في جنين البهيمة الا نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وان لم يتمكن فيها نقصان لا يجب شيء في مسائل لابد
الغرة من المبسوط صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت
الضوء ابن سماعة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان
لم يكن له مال فنظره الى ميسرة وقال الفقيه ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة
ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه ثبتا دخ السهو لا باقرار الصبي ولا بوجود سهم فيها لان اقراره على نفسه
باطل فانه جان رجل غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجأة لا شيء عليه وان مات من صاعقة او
نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وقال زفر لا يضمن وهو قول الشافعي لهما ان الحر لا يضمن بالغصب
فلا يجب الضمان كما لو مات بحمى او فجاءة ولنا انه سبب لقتله لان هذه اسباب يتحرز عنها عادة والولي
يحفظ الصبي من هذه الافات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة والتقريب من هذه الاسباب والنقل الى
المسبعة ومكان الصواعق مسببا لهلاكه وهو متعد في هذا التسبيب فيضمن قالوا ولو نقله
الى مكان مخصوص بالحمى والامراض يكون ضامنا وان غرق في ماء او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك
فهو من الصواعق من الجامع الصغير لقاضي خان الاصل ان المامور يحيل الامر لا يضمن الا ملجأ مضطرا حتى ينقل
فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجأ مضطرا حتى ينقل فعله اليه واصل اخر ان التسبيب الى الاتلاف اذا
كان تعديا فهو كالمباشرة من جنايات المحيط ولو امر صبيا بالعاقل بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الامر
ولو امر بالغا بالعاقل كان الضمان على العاقل ولا شيء على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال الانسان او
بقتل دابته فضمان الدابة في مال الصبي ثم يرجع بذلك الى الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بحرق ثوب
انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الامر فانه جان رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الحامل دية

سوا

سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سقط الصبي عن الدابة وهي تسير فمات الصبي كان ديته على عاقلة
الحامل سواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لم يكن ولو كان زائدا
راكبا محمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير
الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية
الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب للهلاكة والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا
او مباشرة فانه جان رجل قال لغيره اقطع يدي على ان يعطي هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة الاف درهم رجل امر رجلا ان يضع حجرا في الطريق فوضعه فعطب به انسان فضمانه على
الواضع وكذا اذا قال له اشرع جناحا من داري وانه ذكر انا على ما يكن يشفع به فعطب به انسان او غيره وكذا
الامر اذا في ذلك للمامور بامر ثم عطب به الامر صار ضامنا له وكان المامور هو الذي يبني ذلك ولو ان رجلا
اراد ان يضرب انسانا بالسيف واخذ سيفه ذكر انه شان يبرح فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض
اصابعه فان كان انقطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد
الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته في مقطعات قاضي خان ظهير رجل علا ما صعد الى حاجة له بغير
اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فسقط فمات قال سفيان الثوري
ضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان
مات الصبي في مرض ونحوه لا يضمن الغاصب قاضي خان خلاصة في مجموع النوازل امر عبد رجل بان يأبق فهو ضامن لابد
وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل سواء كان العبد صغيرا او كبيرا ولو امره ان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن
فصل في مسائل جناية البهيمة والجناية عليها شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها سوم
لان المقصود اللحم وفي عين بقرة الجزار والجزور ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وفي فتاوى قاضي
خان لو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء اسلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان
وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالبقرة ربع القيمة والبقر ان كان يعمل بها فكذلك ولو قطع ذنب
حمار او اذن ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث
احديها ان يكون في احد بما يتخذ للذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل
والثالثة ان يكون الواجب في احداها العين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وعن ذلك قال ابو حنيفة
وفي عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي عين الشاة والطير والسنور والكلب
ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهائم فانه جان عضه دابة فقطع يده او رجله ضمن قيمتها
لانه استهلاك من كل وجه لفوات جميع المنافع التي تطلب من الحي فلانه يتخير المالك وكذلك لو كانت شاة او بقرا
لنقول المنع الكلام من فتاوى قاضي خان ظهير رجل في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقر كلبه او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار قاضي خان ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب عقور
في قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب ان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم

Copyright © King Saud University